وعلى ذلك عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولان قلع عين الاعور يتضمن ذهاب البصر كله لانه يحصل بقلع الاعور ما يحصل بقلع العينين وان قلع عمياء على عين اعور اقيد بشرطه وعليه نصف الدية وان قلع الاعور عين الصحيح فعينان الماثلة لعينه الصحيح فيجب فيها دية كاملة ولا قصاص روى عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولان القصاص يفضي الى استيفاء جميع البصر بالاعور وهو انما اذهب بصر عين واحدة وان كان قلوعها خطأ فنصف الدية ويجب به قطع يده الا قطع او رجله ولو عمدا فنصف الدية كعينه الا كفه فالقطع في بقية الاعضاء لو قطع يد صحيح اقيد بشرطه

باب الشجاج وكسر العظام

الشج القطع ومنه سميت المفازة شجة لان قطعها والشجة اكثر في الرأس والوجه خاصة سميت بذلك لانها تقطع الجلد فان كانت في غيرهما نهشة جمعها لاشج وهي اي الشجاج باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عشر مرتبة اولها الحارصة بالحاء والصاد المهملتين التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه اي لا يسيل منه دم والحرص الشق بقشر الحرص العصفر الثوب اذا شققته قليلا وتسمى ايضا القاشرة ثم

وان قلع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيح عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص وان قطع يد الاقطع نصف الدية كعينه

باب الشجاج وكسر العظام

الشج القطع ومنه سميت المفازة شجة لان قطعها والشجة اكثر في الرأس والوجه خاصة سميت بذلك لانها تقطع الجلد فان كانت في غيرهما نهشة جمعها لاشج وهي اي الشجاج باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عشر مرتبة اولها الحارصة بالحاء والصاد المهملتين التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه اي لا يسيل منه دم والحرص الشق بقشر الحرص العصفر الثوب اذا شققته قليلا وتسمى ايضا القاشرة ثم

والقشرة ثم يليها الباضعة وهي الدامعة الدامعة بالدال المهملة لقلة سيلان الدم منها تشبيها بما يخرج الدمع من العين وهي التي يسيل منها الدم ثم يليها الباضعة وهي التي تقطع اللحم اي تشقه بعد الجلد ومنه سمي البضع ثم يليها المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم ولذلك اشتقت منه ثم يليها السمحاق وهي ما بين اللحم وبين العظم قشر رقيقة تسمى السمحاق سميت بالحاجة الواصلة اليها لان هذه الحاجة تأخذ في اللحم كله حتى تصل الى هذه القشرة فهذه لحم لا مقدر فيها بل فيها حكومة لانه لا توقيف فيها في الشرع فيما ثبت بحاجات بقية البدن وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم هكذا في خط وفي الصلب العظم وتبرز عظمه تفسير توضحه والبارزة بعد البارزة بين ينظر عشرة عشرة البعير حديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الابل فان عمت الرأس نزلت الى وجه فموضحتان ثم يليها الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه اي تكسره وفيها عشرة ابعرة روى عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره الصحابة ثم يليها المنقلة وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الابل لحديث عمرو بن حزم وفي كل واحدة من المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وام الدماغ والدامغة بالغين المعجمة التي تخرق الجلدة تلك الدية لحديث عمرو بن حزم في المأمومة

ثم البازلة الدامعة وهي التي تسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تضع اللحم ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم ثم السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشر رقيقة فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم وتبرزه عشرة ابعرة روى عن زيد بن ثابت وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الابل وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)